الكل وهو ان ينظر في مسئلتي الحياة والوفاة فان توافقتا بضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الوفاق في مسئلة الحياة او في وفقها ونصيب من كان
له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفاق او في وفقها ثم ينظر في
نصيبي الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا
حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف ثلاثة من
عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل
حدة واحد فموت المفقود فيرد للاختين من حياته وهو ظاهر وحياة
غير للزوج اذ له حينئذ نصف من الماء بلا عول فيبقى حياة
المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة اسباع المال ويوقف
الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحياة
من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة
فيضرب احداهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية

بلغ

وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنا نقول الى سبعة وعلى تقديره
حتى يكون للزوج نصف غير تمة

٧ الثلثان

بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل
الحاصلين وهو نصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان
للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصل
اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فصحح ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة
والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع للاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي
اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة
وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الكسب جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيصي
احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه
مال ضائع يفض المال على مذهبه في المختصر لابي يوسف
وجه ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باكسابه فكان الكسبان ملكا له ولهذا

Copyright King Saud University